الرد شخصا واحدا حاز الجميع فرضه والزايد اكام
او جدة او بنت او بنت ابن وان يكن جماعة من جنس كجدات
او بنات او بنات ابن فالمال بينهم بحسب رؤسهم بلا تمييز لنسا
وان يكن صنفين او ثلاثة ولم يجاوزوا هنا الثلاثة لانهم
لو جاوزوها لم يكن رد للاستغراق او حجب المجاوز فاجمع سهما
من اصل المسيله والحاصل اعتبر وكن هو صله اي اجعله
اصلها وا قسم على كل من الاصناف نصيبه فان لم ينكسر
تصح المسيلة من اصل ركن اي من ذلك الاصل الذي علم
وان يوافق او يباين فالعمل كما مضى في التصحيح وههنا
فالمو نصل اي فالاصول هنا اربعة اثنان او ثلاثة او اربعة
او خمسة لان الفرض ان كان سدسين فالاصل اثنان او ثلثا
وسدسا فثلاثة او نصفا وسدسا فاربعة او نصفا وسدسين
او ثلثين وسدسا او نصفا وثلثا فخمسة وكلها مقتطعه
من ستة لان ما فوقها من الاصول لا يكون الا وفيه احد
الزوجين والفرض خلافه وما تحتها ان كان اصل اربعة
فكذلك او اصل ثلاثة فخارج عن المبحث لانه ان كان ثم صنف
واحد فليس الكلام فيه او صنفين فلا رد او اصل اثنين فكذ
وهو ظاهر وانما انحصرت الاصول المقتطعة في الاربعة
المذكورة لانه لو زاد عليها اصل لكان اما ستة وهو غير
صحيح لانه لا رد حينئذ او واحدا فكذلك لان كلامنا فيما
اذا تعددت الاصناف امثلة ذلك جدة واخ لام لهما من

الستة

السته اثنان فهما الاصل ام وولد ام منها سهما من الستة
ثلاثة فهي الاصل ام وبنت سهما اربعة فهي الاصل ام وبنت
وبنت ابن سهما من خمسة فهي الاصل ام وثلاثة من ولدها
اصلها المقتطع ثلاثة ويتكسر فيها سهما الاخوة عليهم فتصح
من تسعة للمباينة ولو كان الاخوة ستة صحت من تسعة
ايضا للموافقه اربع جدات وعشرة اخوة لام اصلها المقتطع
ثلاثة وجزء سهمها عشرون وتصح من ستين وان لم تعقد
الزوجين بان وجدنا احدهما فنهجه ما بينه بقوله وان
يكن في المسيله التي فيها رد من لم يجز في الشرع ان يرد له
فادفع اليه فرضه من مخرجه والباقي اقسمه بمنهجة
على ذوي رد والاصل للمسيلة حينئذ هو ذلك المخرج
ان كان اي وجد شخص واحد من المرد ود عليهم او يفلج
بالبنا للمفعول من فلجت الشي بينهم افلجه بالكسر اذا قسمته
اي او يقسم الباقي بين فريق بحسب رؤسهم سواصح قسمه
ام لا او يصح قسمه على اصل فريقين ولا يتاتى على اصل ثلاثة
فهذه ثلاث حالات تاتي امثلتها اصل المسيلة فيما هو
مخرج الزوجية وفي سوى الحالات الثلاثة وهو ما لا تصح
فيه القسمة على الاصل المقتطع غير اسمه اي الاصل بان
يفعل ما بينه بقوله فاضربه اي المخرج في الاصل الذي قد
انكسر عليه ما يبقى بعد فرض الزوجية يكن الاصل
المقر اي المقرر عندهم وحينئذ فعدة اصول المسايل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)